

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/١/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٢٩٦٥٩ ، ٢٩٦٦٦ ، ٢٩٦٦٨ ، ٢٩٦٧٠ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنها ، ١٣٩٣٣ لسنة ٢٠١٤ جنح العبور ، ٢٥٩٠٨ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز الخانكة ، ٢٥٥٠١ ، ٢٥٥٠٢ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز شبين القناطر ، ٥٠ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل الخانكة ، ٧٢ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل مركز بنها ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/١/١٠ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١/١٠

صدر فى ٢٠١٥/١/٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر